

**النظام الموحد لشؤون الطلاب
بالجامعات اليمنية (الحكومية)**

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (284) لسنة 2008م**بشأن النظام الموحد لشؤون الطلاب بالجامعات اليمنية (الحكومية)****رئيس مجلس الوزراء:**

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (17) لسنة 1995م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.
وعلى القرار الجمهوري رقم (32) لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

// قرر //**الفصل الأول****التسمية والتعاريف ونطاق السريان**

مادة (1): يسمى هذا النظام بـ ((النظام الموحد لشؤون الطلاب بالجامعات اليمنية الحكومية)).
مادة (2): يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها حيثما وردت في هذا النظام ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون:	القانون رقم (17) لسنة 1995م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.
المجلس الأعلى:	المجلس الأعلى للجامعات اليمنية.
الوزارة:	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزير:	وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
المجلس الأعلى لشؤون الطلاب:	المجلس المتكون من نواب رؤساء الجامعات لشؤون الطلاب / عمداء شؤون الطلاب بالجامعات اليمنية.
الجامعة:	كل جامعة يمنية حكومية تخضع لأحكام القانون
مجلس الجامعة:	مجلس كل جامعة يمنية حكومية تخضع لأحكام القانون.
رئيس الجامعة:	رئيس كل جامعة يمنية حكومية تخضع لأحكام القانون.
مجلس شؤون الطلاب:	مجلس شؤون الطلاب بكل جامعة يمنية حكومية تخضع للقانون
نائب رئيس الجامعة:	نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب/ عميد شؤون الطلاب.
الكلية أو المركز:	كل كلية أو مركز علمي وأكاديمي تابع لأي من الجامعات اليمنية حكومية.

مجلس الكلية أو المعهد أو المركز:	مجلس كل كلية أو معهد أو مركز علمي وأكاديمي يتبع الجامعة
القسم:	كل قسم علمي في الكلية أو المركز.
مجلس القسم:	مجلس كل قسم علمي في كلية أو مركز.
القدرة الاستيعابية:	عدد المقاعد التي يحددها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس شؤون الطلاب ومجلس الجامعة والمجلس الأعلى لشؤون الطلاب ويقرها المجلس الأعلى للجامعات سنوياً للقبول في كل جامعة وكلية وتخصص أو مركز ويتنافس على شغلها المتقدمون الذين تنطبق عليهم الشروط في المواعيد المحددة.
التنسيق:	المفاضلة بين المتقدمين لشغل المقاعد المحددة في أي من الكليات أو التخصصات أو المراكز بحسب رغباتهم ومعايير المفاضلة المحددة ووفقاً لسياسة التنسيق والقبول السنوية.
القبول:	تسليم ملفات الطلاب الذين استوفوا شروط وإجراءات قبولهم بصورة نهائية في كل كلية أو تخصص أو مركز وفق أنظمة ومعايير المفاضلة التي تحددها سياسة التنسيق والقبول السنوية.
التقويم الجامعي:	البرنامج الزمني الذي تنفذ الجامعة بموجبه نشاطاتها خلال العام الجامعي وفقاً للتقويم المقرر من المجلس الأعلى للجامعات.
المستوى الدراسي:	فترة دراسية تتكون من فصلين دراسيين في الكليات التي تطبق نظام الفصل الدراسي أو من سنة دراسية في الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية.
الرسوم الدراسية والنشاطات:	المبالغ التي يدفعها الطالب سنوياً أو لمرة واحدة عند القبول.
المنحة الدراسية:	المقعد الدراسي الذي يتم دفع مخصصاته المالية من جهة حكومية أو خاصة أو للوافدين بموجب البروتوكولات والاتفاقيات المعمول بها.
الطالب:	كل طالب وطالبة مسجل بأحد التخصصات في الكلية أو المركز للحصول على الدرجة الجامعية الأولى وما يزال مواصلاً دراسته بحسب النظم الجامعية.
الاتفاقيات (البروتوكولات):	الاتفاقيات العربية أو الدولية للتعاون الثقافى والعلمى والتعليمى السارية المفعول وتعديلاتها التي التزمت بها الجمهورية اليمنية ، أو كانت أي من الجامعات اليمنية طرفاً فيها.
أنظمة التعليم الغير مجانية:	الدراسة بالجامعة على النفقة الخاصة للطالب أو بالنظام الموازي أو بالتعليم الموجه (عن بُعد)... الخ، وفق النظم الخاصة بذلك.
المرحلة الجامعية الأولى:	مرحلة الحصول على درجة البكالوريوس أو الدبلوم بعد الثانوية.

النشاط الطلابي: الأنشطة الطلابية اللاصفية التي يمارسها الطلاب عبر الأطر المحددة لهذه الأنشطة سواء كان ذلك من خلال الاتحاد الطلابي أو الجمعيات العلمية أو أسر النشاط الطلابية أو أنشطة الجواله أو من خلال الأنشطة الرياضية و الاجتماعية والثقافية والإبداعية التي تبعاها الجامعة.

مادة (3) تسري أحكام هذا النظام على طلاب الجامعات اليمنية الحكومية المسجلين لنيل الدرجة الجامعية الأولى.

الباب الثاني

التنسيق والقبول ونقل القيد والتحويل

الفصل الأول

التنسيق والقبول

- مادة (4): تحدد سياسة القبول بما يخدم حاجة الجمهورية اليمنية من الكوادر في مختلف التخصصات مع الالتزام بالدور المعرفي والتنويري للجامعة وتكافؤ الفرص التعليمية.
- مادة (5): يقر مجلس الجامعة سنوياً سياسة التنسيق والقبول بناءً على مقترحات مجالس الكليات ومجلس شؤون الطلاب ويرفعها إلى المجلس الأعلى لشؤون الطلاب ويتم اعتمادها من المجلس الأعلى للجامعات. ويجب أن تشمل تلك السياسة ما يأتي:-
- أ القدرة الاستيعابية لكل كلية أو قسم وتخصص ومركز ووفق كل نظام دراسي.
 - ب الحد الأدنى للنسب المئوية في الثانوية العامة المطلوبة للمفاضلة أو القبول في كل كلية وتخصص ومركز.
 - ج تعيين الكليات والتخصصات والمراكز التي يتطلب القبول بها إجراء المفاضلة بين المتقدمين وتحديد معايير المفاضلة.
 - د تحديد مواعيد التنسيق والقبول بدءاً وانتهاءً.
- مادة (6): يحدد نظام المفاضلة بين المتقدمين للتنسيق والقبول في ضوء المعايير الآتية:
- أ النسب المئوية في الثانوية العامة.
 - ب اختبارات القبول العامة أو الجزئية (في مواد مختارة).
 - ج المقابلة الشخصية.
 - د المزج بين أي من هذه المعايير بعضها مع بعض للوصول إلى نظام أفضل على أن يحقق العدالة والمساواة بين جميع المتقدمين.
- مادة (7): مع مراعاة شروط ومتطلبات القبول الخاصة بكل كلية وأحكام هذا النظام يشترط لقبول الطالب بإحدى كليات الجامعة الشروط الرئيسية الآتية:-

- أ أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- ب أن يكون عام الحصول على الثانوية ضمن الأعوام التي يقبل الحاصلون على مؤهلات الثانوية خلالها وبحيث لا يتجاوز خمسة أعوام.
- ج أن يستوفي الطالب شروط التنسيق والقبول المحددة بالجامعة.
- د اجتياز نظام المفاضلة في الكليات والتخصصات والمراكز التي تتطلب إجراء المفاضلة.
- مادة (8):** يتم تقديم طلبات التنسيق للطلاب بالمنح والمقاعد الدراسية إلى الوزارة ليتم من خلالها توزيع المتقدمين على الجامعات لإجراء القبول النهائي وعلى أن يتم ذلك قبل بداية العام الجامعي.
- مادة (9):** يجوز قبول عدد محدد (لا يزيد عن 5% من القدرة الاستيعابية لأية كلية وتخصص ومركز) من اليمنيين الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس الراغبين في الالتحاق بكليات أو تخصصات أخرى بالشروط الآتية:
- أ أن يكون المتقدم خريج جامعة معترف بها ومعتمدة أكاديمياً.
- ب أن يستوفي المتقدم كل شروط القبول المطلوبة للالتحاق بالجامعة في السنة التي يرغب الالتحاق بها عدا عام الحصول على شهادة الثانوية العامة فيحدد بناءً على تاريخ آخر شهادة جامعية حصل عليها المتقدم إذا قبل كطالب مستجد.
- ج في حالة قبول الطالب في تخصص أو كلية مناظرة للكلية أو التخصص السابق بثلاث عدد المقررات على الأقل تجرى له مقاصة علمية ويمنح شهادة درجات وتقديرات بالمقررات التي استكملها بالكلية أو التخصص الأخير.
- مادة (10):** لا يجوز قبول الطالب في أي من كليات الجامعة وتخصصاتها إلا إذا كان قد درس في الثانوية العامة المواد المؤهلة للقبول بالكلية أو التخصص الذي يرغب الطالب الالتحاق به.
- مادة (11):** يشترط لقبول الشهادة الصادرة من خارج اليمن التصديق عليها من السلطات المختصة في بلد الإصدار وفي اليمن، وإخضاعها للمعادلة من لجنة المعادلات بالجامعة.
- مادة (12):** تسجيل الطالب:
- أ يعد الطالب مسجلاً بالجامعة بعد استيفاء الوثائق المطلوبة وفقاً لشروط وضوابط القبول ودفع المبالغ والرسوم المقررة ويمنح رقم قيد في الكلية المعنية.
- ب يحفظ ملف الطالب في أرشيف التسجيل بالكلية أو الجامعة على أن يحتوي الملف على جميع وثائق القبول وتضاف إليه كل الوثائق المتعلقة بالطالب وأحواله الدراسية والمالية خلال مدة دراسته بالجامعة.

الفصل الثاني

نقل القيد والتحويل

مادة (13): يجوز للطالب المسجل في إحدى كليات الجامعة إذا تعثر في سنته الدراسية الأولى نقل قيده إلى تخصص آخر في إطار الكلية.

مادة (14): يجوز للطالب التحويل من كلية إلى كلية أخرى في إطار الجامعة مرة واحدة فقط.

مادة (15): يجوز للطالب أن يحول من جامعة إلى أخرى وفق الشروط الآتية:

- أ أن تكون الجامعة المحول منها معترفاً بها ومعتمده أكاديمياً.
- ب ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ج أن يكون الطالب قد نجح في المستوى الأول على الأقل بالجامعة المحول منها.
- د أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول في الكلية المحول إليها في نفس سنة التحاقه بالجامعة المحول منها.
- ه ألا يكون الطالب قد انقطع عن الدراسة في الجامعة المحول منها أكثر من عامين جامعيين في الكليات النظرية أو أكثر من عام جامعي في الكليات العملية.
- و أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة التي يرغب الطالب التحويل إليها.

مادة (16) أ. يقوم القسم المختص بإجراء المقاصة للمقررات الدراسية التي سبق للطالب (المنقول قيده أو المحول) النجاح فيها مع المقررات الدراسية في نظام القسم، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام وتحسب على الطالب المقررات التي سبق أن رسب بها على أنها مقررات رسوب إن كانت ضمن الخطة الدراسية للتخصص الذي نقل الطالب قيده أو حوّل إليه كما تحسب المدة التي قضاها الطالب قبل نقل القيد أو التحويل ضمن المدة القصوى المحددة للدراسة بالتخصص الذي نقل الطالب قيده أو حوّل إليه.

ب. تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المنقول المقررات التي عودلت له بحسب المقاصة العلمية.

مادة (17): لا يجوز للطلاب المقبولين على المنح الدراسية نقل القيد والتحويل إلا بعد موافقة الوزارة.

مادة (18): لا يجوز نقل القيد أو التحويل للفئات الآتية:

- أ الطالب المستجد في المستوى الأول إلا في فترة القبول والتسجيل ولمرة واحدة.
- ب الطالب المفصول من أية كلية - أو جامعة - لأي سبب من الأسباب.
- ج الطالب الناجح إلى المستوى الثاني فأعلى إلا إذا كان نقل قيده أو تحويله إلى تخصص مناظر لتخصصه السابق بـ 50% على الأقل من عدد المقررات.
- د الطالب الذي تقرر عليه عقوبة تأديبية إلا بعد انتهاء الفترة المقررة لتنفيذ العقوبة التأديبية.

مادة (19): تجرى المقاصة للطالب المحول من جامعة أخرى ويشترط أن يدرس 50% على الأقل من إجمالي المقررات في الجامعة المحول إليها.

الباب الثالث

الدراسة ووقف القيد والانسحاب والفصل من الدراسة

الفصل الأول

الدراسة

- مادة (20):** يبدأ العام الجامعي في شهر سبتمبر من كل سنة، وتستمر الدراسة (32) أسبوعاً في العام الجامعي بواقع (16) أسبوعاً في الفصل الدراسي وتكون عطلة نصف العام أسبوعين وفقاً للتقويم الجامعي.
- مادة (21):** نظام الدراسة في جميع كليات ومراكز الجامعة، يقوم على أساس الانتظام، ويحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن 75 % من المحاضرات النظرية والدروس العملية لكل مقرر بحسب الخطة الدراسية ويعتبر الطالب الذي حرم من دخول الاختبار النهائي بسبب الغياب راسباً في المقرر.
- مادة (22):** يبين دليل الكلية الخطة الدراسية وما تشمله من مقررات دراسية موزعة على فصول أو سنوات دراسية، ويجب أن تشمل الخطة الدراسية في الدليل - ما يأتي:
- رقماً ورمزاً لكل مقرر بحيث يدل على الكلية، والقسم والشعبة والتخصص والمستوى.
 - عدد الساعات المحددة لكل مقرر وتوزيعها على جوانبه (النظري - والمعملي - والسريي).
 - توصيفاً لكل مقرر من حيث الأهداف والمحتويات والنشاطات والمراجع وأساليب التقويم.
 - توزيع هذه المقررات على السنوات والفصول والمستويات الدراسية، ويجب أن تحتوي الخطط الدراسية على مقررات متطلبات الجامعة والكلية والتخصص.
- مادة (23):** تبين أدلة الكليات الحد الأدنى لمدة الدراسة فيها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى ويُعدّ الحد الأدنى زائداً نصف مدة الدراسة حداً أقصى لبقاء الطالب في الكلية.
- مادة (24):** الطالب المنقول بمقررات أو الباقي للإعادة في المستوى الدراسي نفسه يعيد في العام التالي مباشرة دراسة المقررات التي تبقى بها، وإلاّ عدّ غائباً فيها، وفي حالة إجراء أي تغيير في الخطة الدراسية يسري على الطالب الباقي للإعادة في نفس المستوى ابتداءً من المستوى الدراسي الذي تبقى فيه.
- مادة (25):** في الكليات التي تدرّس مقررات اختيارية يحق للطالب إذا رسب بأحد هذه المقررات أن يدرس في السنة التالية مقررًا اختياريًا آخر بعد موافقة القسم، ولا يحسب المقرر الاختياري السابق ضمن المعدل التراكمي للطالب.
- مادة (26):** لا يجوز للطالب إعادة دراسة مقرر سبق نجاحه فيه.
- مادة (27):** لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً في الجامعة لدرجتين علميتين في وقت واحد.

الفصل الثاني

وقف القيد وعدم أداء الإختبارات بعذر

مادة (28): يجوز للطالب وقف قيده مؤقتاً وفق القواعد والإجراءات الآتية:-

- أ تقديم طلب وقف القيد إلى عميد الكلية في مدة تسبق الإختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل
- ب أن يرفق بالطلب عذراً مسوّغاً لوقف القيد.
- ج لايجوز وقف القيد في المستوى الأول نهائياً وكذا للطالب المنقول قيده أو المحول إلا بعد أن يجتاز سنة دراسية على الأقل بنجاح ويجوز لمجلس الكلية النظر في بعض الحالات الإستثنائية لوقف القيد بعد مضي فصل دراسي بنجاح.
- د لايجوز وقف القيد للطالب الوافد إذا كانت لوائح المنح أو القبول بمقاعد دراسية تشترط ذلك
- ه لايحق للطالب الباقي للإعادة في المستوى نفسه وقف قيده.
- و الحد الأعلى لوقف القيد سنتان دراسيتان أو أربعة فصول دراسية سواء أكانت منفصلة أم متصلة خلال دراسته للحصول على الدرجة الجامعية الأولى مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (32) من هذا النظام.

مادة (29) أ. يجوز للطالب الذي أوقف قيده إعادة القيد بناء على طلب يقدمه لعميد الكلية وفق النموذج المعد لذلك في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي التالي لوقف القيد مباشرة إذا كان نظام الدراسة فصلياً وبداية العام الجامعي التالي إذا كان نظام الدراسة سنوياً.

ب. إذا لم يتقدم الطالب بطلب إعادة قيده بعد انتهاء مدة وقف القيد يُعدّ غائباً بدون عذر مقبول.

مادة (30): وقف القيد لا يعفي الطالب من أية رسوم أو غرامات مقررة عليه قبل وقف القيد ولكنه يحفظ له حقه فيما يستحقه من تقديرات نتائج الإختبارات. ولا تحتسب مدة وقف القيد ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة المسموح بها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

مادة (31): يجوز لعميد الكلية قبول عذر الطالب عن أداء اختبار مقرر أو أكثر من مقررات العام الجامعي أو الفصل الدراسي إذا كان سبب الغياب عذراً قهرياً تؤكد وثائق رسمية أو معتمدة من طبيب الجامعة أو الكلية إذا كان العذر بسبب المرض، على أن تقدم الوثائق اللازمة إلى عمادة الكلية خلال مدة أقصاها أسبوع قبل أو بعد الإختبار.

مادة (32): يترتب على قبول عذر الطالب بحسب المادة (31) من هذا النظام ما يأتي:-

- أ يدون أمام اسمه (غائب بعذر) في الوثائق والسجلات كافة.
- ب يعفى الطالب بناءً على ذلك من غرامة الغياب.
- ج عند إعادة الطالب اختبار المقرر أو المقررات التي عُدّ فيها غائباً بعذر تحسب له النتيجة من الدرجة النهائية.

د إذا قُبِلَ عذر غياب الطالب بجميع مقررات الفصل الدراسي أو العام الجامعي فإن ذلك يعد ضمن الحد الأعلى لمدة وقف القيد المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (28) من هذا النظام.

الفصل الثالث

الانسحاب

مادة (33): يحق للطالب أن ينسحب من الدراسة في الجامعة وفق الضوابط الآتية:-

- أ- أن يتقدم الطالب شخصياً أو من يوكله رسمياً بطلب الانسحاب لعميد الكلية.
- ب- أن يسدد الطالب ما عليه من التزامات مالية وعينية للجامعة، وأن يخلي طرفه من الجهات ذات العلاقة في الجامعة، وفق النموذج المعد لذلك.

مادة (34): لا يحق للطالب المنسحب مطالبة الجامعة بإعادة ما دفعه إليها من مبالغ مالية مالم يكن مستجداً في إحدى المستويات الدراسية ولم تتجاوز الدراسة شهراً من بداية العام الجامعي.

مادة (35): تُسلم للطالب المنسحب وثائقه الخاصة به التي قدمها عند إلتحاقه بالكلية أو المركز.

مادة (36): يحق للطالب المنسحب الحصول على وثيقة بالمواد التي درسها بالجامعة على أن يوضح فيها أنه منسحب من الجامعة وتاريخ الانسحاب.

الفصل الرابع

الفصل من الدراسة

مادة (37): يفصل الطالب من الدراسة في الحالات الآتية:-

- أ إذا أتضح أن قبوله لا يتفق مع الأحكام العامة للقبول ، أو إذا أتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية يعتبر قيده ملغياً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.
- ب إذا تغيب بدون عذر أكثر من (50%) من المقررات الدراسية في السنة الأولى.
- ج إذا تبقى في المستوى الدراسي سنتين دراسيتين ولم ينتقل الى المستوى الأعلى مع مراعاة المادة (29) من هذا النظام.
- د إذا تجاوز الحد الأقصى للمدة المقررة لدراسته ولم يتخرج بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
- ه إذا صدر قرار بالفصل كعقوبة تأديبية بموجب ماورد في الباب الخامس من هذا النظام.
- و إذا تكرر غش الطالب أكثر من مرة في الدورة الإختبارية الواحدة.

مادة (38): يحق للطالب المفصول سحب وثائقه من الجامعة ، على أن يوضح في وثائقه الصادرة عن الجامعة بأنه فصل من الجامعة ، وأسباب الفصل وتاريخه ، وعلى أن يدفع ما عليه من التزامات مالية أو عينية للجامعة.

مادة (39): لا يحق للمفصولين لأسباب تأديبية الالتحاق بالجامعة مرة أخرى إلا بحكم قضائي بات.

الباب الرابع

الاختبارات والتقييم

الفصل الأول

الاختبار النهائي

- مادة (40): يحق لمجلس الكلية تشكيل لجنة خاصة تقوم بتسيير أعمال الإختبار النهائي ورصد الدرجات.
- مادة (41): يضع مدرس المقرر أسئلة الإختبار، ويجوز عند الإقتضاء بناء على إقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.
- مادة (42): يصحح مدرس المقرر أوراق الإختبار النهائي لمقرره. ويجوز لرئيس القسم عند الحاجة أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح. ويجب ان يتم التصحيح خلال المدة المحددة بالتقويم الجامعي.
- مادة (43): يرصد من يقوم بتصحيح الإختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.
- مادة (44): على جميع أساتذة المقررات أن يعلنوا نتائج أعمال الفصل ودرجات الجزء العملي وأسماء المحرومين قبل بداية الإختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل معتمدة من رئيس القسم.
- مادة (45): لا يجوز أن يدخل مكان الإختبار أي طالب بعد مرور نصف ساعة على الأكثر من بدء الموعد المحدد للإختبار، كما لا يسمح للطلاب بمغادرة مكان الإختبار إلا بعد مضي نصف زمن الإختبار على الأقل.
- مادة (46): يلتزم الطالب الباقي للإعادة بسبب رسوبه أو غيابه بدون عذر أو لحرمانه من دخول الإختبارات بأداء الغرامات المقررة بالجامعة.
- مادة (47): لا يجوز لأستاذ المقرر تعديل أي من بيانات النتائج بعد تسليمها ما لم يكن هناك خطأ مادي واضح تم الإطلاع عليه من قبل عميد الكلية وفق المادة (50) من هذا النظام
- مادة (48): يحق للطلاب التظلم من نتيجة أي مقرر بعد دفع مبلغ مالي كتأمين عن أحقيته في التظلم طبقاً للنظام المالي بالجامعة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة بعدها يسقط حقه في التظلم فان ثبت أحقيته في التظلم يعاد مبلغ التأمين.
- مادة (49): تتم عملية التصحيح للاختبارات النهائية في جميع الكليات باستخدام الأرقام السرية.
- مادة (50): يقتصر الحق في التظلم من نتيجة الإختبار على الكشف عن كراسات إجابة الطالب ومراجعة رصد الدرجات أو جمعها فقط، وإذا أتضح أن إجابة أي من الأسئلة لم تصحح أو لم توضع لها درجات فيستدعي الكنترول المختص مصحح المقرر خطياً عن طريق عمادة الكلية لعرض الحالة عليه وتصويب الخطأ إن وجد، وتثبت جميع هذه الحالات في محاضر رسمي ة معتمدة من العميد وتوزع

نسخ منها مع المحاضر للجهات ذات العلاقة بالجامعة وتعلن نتيجة التظلم للطلاب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتيجة.

مادة (51): لا يجوز الشطب أو الحذف أو الإضافة أو التعديل أو التغيير أو استخدام المواد المزيلة في أصول كشوف رصد الدرجات بعد إقرارها.

مادة (52): تحفظ كراسات إجابات الطلاب بالكلية لمدة عامين جامعيين على الأقل ، ويحق للكلية بعد ذلك التخلص منها بموجب محاضر رسمية.

مادة (53): يعقد إختبار الدور الثاني لطلاب المستوى النهائي فقط ممن تبقى على تخرجهم ما لا يزيد على ثلاثة مقررات وذلك في الموعد الزمني المحدد بالتقويم الجامعي مع مراعاة القواعد الخاصة بكليات العلوم الطبية وبرامج التعليم الموجه (عن بُعد).

مادة (54): يحدد مجلس الكلية - بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الإختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة. ولا تزيد عن ثلاث ساعات.

مادة (55): تعاد نتيجة الإختبار لأستاذ المقرر إذا أدى الإختبار إلى نتيجة غير منطقية (تشوه التوزيع الاعتمادي للدرجات) وفي هذه الحالة يعيد أستاذ المقرر النظر في نتيجة الإختبار أو يقدم تفسيراً مقبولاً لها يقره مجلس القسم ويعتمده مجلس الكلية.

مادة (56): بغرض تحسين الإختبارات وتطوير أساليب التقويم يكلف رئيس الجامعة أو نائبة لشؤون الطلاب لجاناً علمية متخصصة تقوم باختيار عينات عشوائية من الإختبارات النهائية تمثل التخصصات المختلفة في الكليات والأقسام ، وتقوم بتحليلها وتقويمها في ضوء معايير علمية ، وتقدم بشأنها المقترحات المناسبة.

الفصل الثاني

التقديرات

مادة (57): تحسب التقديرات للمقررات، وكذا التقديرات السنوية على النحو الآتي:-

ممتاز	من 90% إلى 100%	ويرمز لها (م)
جيد جدا	من 80% إلى أقل من 90%	ويرمز لها (ج ج)
جيد	من 65% إلى أقل من 80%	ويرمز لها (ج //)
مقبول	من 50% إلى أقل من 65%	ويرمز لها (ل)
ضعيف	اقل من 50%	ويرمز لها (ض)
غائب	صفر	ويرمز لها (غ)
غائب بعذر مقبول	غائب بعذر	ويرمز لها (غ ب)
محروم	محروم	ويرمز لها (مح)

عدا كليات الطب فتحسب تقديراتها على النحو الآتي:

- ممتاز	من 90% إلى 100%	ويرمز لها (م)
- جيد جداً	من 80% إلى أقل من 90%	ويرمز لها (ج ج)
- جيد	من 70% إلى أقل من 80%	ويرمز لها (ج //)
- مقبول	من 65% إلى أقل من 70%	ويرمز لها (ل)
- ضعيف	أقل من 65%	ويرمز لها (ض)
- غائب	صفر	ويرمز لها (غ)
- غائب بعذر مقبول	غائب بعذر	ويرمز لها (غ ب)
- محروم	محروم	ويرمز لها (مح)

مادة (58): لتحسين وضع الطالب يمنح:

- (2%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها للنجاح في المقرر.
- (1%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها لتحسين التقدير في ذلك المقرر.
- (5%) من الدرجة النهائية لمقرر واحد في كليات العلوم الطبية إذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه ولا تحسب الدرجة المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب
- (10%) من الدرجة النهائية لمقرر واحد فقط في بقية الكليات إذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه ولا تحسب الدرجات المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.

مادة (59): تحدد الدرجة النهائية لكل مقرر بحسب الساعات المعتمدة والمخصصة له بواقع خمسين درجة لكل ساعة نظرية معتمدة، وكل ساعتين عمليتين تساوي ساعة نظرية واحدة معتمدة.

مادة (60): تقرب كسور الدرجات الحاصل عليها الطالب في أي مقرر لأقرب رقم صحيح لصالح الطالب.

مادة (61): إذا نجح الطالب في مقرر ما بعد إختباره للمرة الثانية أو أكثر فترصد له الدرجة الصغرى للمقرر (65%) في كليات الطب و(50%) في الكليات الأخرى، ويكون تقديره مقبولاً، أما الطالب الغائب بعذر مقبول أو الموقف قيده فترصد له الدرجات التي حصل عليها كاملة.

مادة (62) أ. تحسب درجات أعمال السنة أو الفصل الدراسي للمقرر بواقع (30%) على الأقل من النهاية العظمى لدرجة المقرر.

ب. تحسب درجات الإختبار النهائي للمقرر بواقع (70%) من النهاية العظمى لدرجة المقرر.

ج. تجمع درجات أعمال السنة أو الفصل الدراسي مع درجة الإختبار النهائي لتحسب للطالب الدرجة الكلية التي يستحقها في ذلك المقرر.

د- في حالة المقررات التي لها جوانب تطبيقية أو عملية تجمع درجة الإختبارات التحريرية مع درجة أعمال الفصل بالإضافة إلى درجات الجزء التطبيقي والعملي، وتحدد في ضوء ذلك المجموع الدرجة النهائية للطالب في كل مقرر على النحو الآتي:-

- يعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا كان المجموع الكلي للدرجتين لا يقل عن (50%) من النهاية العظمى لدرجات المقرر ، وبالنسبة لكليات الطب فيجب أن لا يقل مجموع الدرجتين عن (65%) من النهاية العظمى لدرجات المقرر وفي كل الأحوال يشترط ألا تقل أي من الدرجتين عن (35%) من الدرجة الكلية لكل جزئي.

- إذا رسب الطالب في أحد جزئي المقرر - الجزء العملي أو الجزء النظري - يُعدّ راسباً في المقرر، وعليه إعادة الجزء العملي والجزء النظري إذا كان الطالب باقياً للإعادة في المستوى الدراسي نفسه.

مادة (63): يعد الطالب غائباً في حالة عدم حضور الإختبار النهائي للمقرر إلا إذا كان قد قُبلَ عذر غيابه بحسب المادة (33) من هذا النظام فترصد له في كشوفات النتائج غياب بعذر.

مادة (64): يحدد عدد المقررات التي يجوز للطالب الانتقال بها إلى مستوى أعلى ب ثلاثة مقررات مع مراعاة القواعد الخاصة بكليات العلوم الطبية التي تشترط عدداً أقل من ثلاثة مقررات أو تشترط النجاح بجميع المقررات للانتقال إلى المستوى الأعلى وفي كل الأحوال لا يكون الانتقال من مستوى إلى آخر إلا في نهاية العام الجامعي (أو بعد نتائج الدور الثاني بحسب المادة (53) من هذا النظام).

مادة (65): يُحدد التقدير السنوي للطالب على النحو الآتي:

أ الطالب الناجح في جميع المقررات تجمع الدرجات الحاصل عليها ، وتقسم على مجموع الدرجات النهائية للمقررات، وتحدد النسبة المئوية الناتجة عن ذلك تقدير الطالب وفق المادة (57) من هذا النظام.

ب الطالب المنقول إلى المستوى الأعلى بمقررات وفق المادة (64) من هذا النظام تكتب له بدلاً عن التقدير كلمة (منقول). ويذكر عدد المقررات المتبقي بها.

ج الطالب الباقي للإعادة يكتب له بدلاً عن التقدير عبارة (باق للإعادة) ويذكر عدد المقررات المتبقي بها.

مادة (66): يحسب تقدير تخرج الطالب تراكمياً بجمع الدرجات التي حصل عليها في جميع المقررات الدراسية المطلوب منه إجتيازها للتخرج (من المستوى الأول حتى المستوى النهائي) ، وقسمة ناتج الجمع على مجموع الدرجات النهائية للمقررات الدراسية المشار إليها آنفاً، ويحسب التقدير كما ورد في المادة (68) من هذا النظام مع ملاحظة عدم جواز التقريب.

مادة (67): يقدر نجاح الطالب للحصول على درجة البكالوريوس والليسانس بإحدى التقديرات الآتية:-

ممتاز.

جيد جداً.

جيد //.

مقبول.

مع مراعاة ما ورد في المادة (57) والمادة (68) من هذا النظام ، ويتم إعداد كشوفات التخرج بناءً على ترتيب التقديرات المذكورة ، وبحسب النسبة المئوية للتخرج وذلك خلال المدة المحددة في التقويم الجامعي.

مادة (68): يمنح الطالب عند تخرجه مرتبة الشرف وفق القواعد الآتية:-

- أ إذا حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في جميع المستويات الدراسية ، وألاً يكون قد حصل على تقدير مقبول في أي من مقررات التخصص بدءاً من المستوى الأول وحتى المستوى النهائي.
- ب ألاً يكون قد رسب أو حُرِم أو غاب بدون عذر مقبول في أي مقرر دراسي خلال مدة دراسته بالجامعة.
- ج أن يكون قد أكمل متطلبات التخرج خلال الحد الأدنى لسنوات الدراسة المحددة في تخصصه مالم يكن قد أوقف قيده أو غاب بعذر مقبول وفقاً لما ورد في هذا النظام.
- د ألاً يكون قد صدرت ضده أية عقوبة تأديبية.

مادة (69): تحدد النظم الداخلية للكليات قواعد التقويم الخاص بالمقررات البحثية أو التربية العلمية أو الوسائل التعليمية أو التطبيقية أو التدريبية أو المشروعات العملية بما لا يتعارض مع هذا النظام.

الباب الخامس

الحقوق والضوابط التأديبية للطلاب

مادة (70): جميع الطلاب المسجلين في الجامعة بمختلف مستوياتهم الدراسية يخضعون للقواعد والضوابط

التأديبية المبينة في هذا النظام.

مادة (71): يعد حصول الطلاب على العلم والمعرفة اول واهم حق من حقوقهم ويرافق ذلك مجموعة من الحقوق

تميز شخصية الطالب الجامعي عن غيره ، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال - لا الحصر - ما

يأتي:-

أ إبداء الرأي والمشاركة الفعالة فيما تقوم به الجامعة من برامج علمية وخطط دراسية وتقييم

الأداء وفق المعايير العلمية والأكاديمية والإدارية.

ب الحصول على البطاقة الجامعية باعتبارها الوثيقة التي تثبت هوية الطالب داخل الحرم

الجامعي.

- ج التكريم إذا كان الطالب ضمن من تنطبق عليه شروط التكريم ، ومن ذلك ظهور اسمه في لوحة الشرف بالجامعة وفق ما جاء بهذه النظام
- د الاشتراك في الجمعيات العلمية والمساهمة في تكوينها والعمل ضمن أنشطتها وفق اللوائح المنظمة لذلك.
- ه استخدام المكتبات بما تحتويه من مراجع للاطلاع أو الإعارة وفق النظم المحددة.
- و استخدام المعامل الخاصة بالجامعة لإثبات تجاربه وإبداعاته ولتطويع مداركه العلمية وفق النظم الخاصة بها.
- ز المشاركة في إقامة الأنشطة المختلفة التي تتبناها وترعاها الجامعة كالأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية.
- ح الرعاية الصحية الأولية والرعاية الاجتماعية داخل الحرم الجامعي لمساعدته في حل مشكلاته التي تعيقه عن التحصيل العلمي عن طريق المرشدين والباحثين الاجتماعيين بالجامعة وله الحق لأجل ذلك في الحصول على المساعدة المادية وفق اللوائح المنظمة لها.
- ط التظلم أو التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة ضده بناء على ما جاء في هذه النظام.
- ي الحصول على الوثائق التي تمنحها الجامعة بما في ذلك منحه الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات التخرج من الجامعة.
- ك استفسار مدرسيه داخل الحرم الجامعي ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة وطلب المزيد من توضيح مالم يدركه من العلوم والمعارف ولإرقابة عليه أو عقوبة في ذلك مالم يخل بالقوانين واللوائح النافذة والآداب العامة.
- ل للطالب الحقوق الواردة في هذه النظام بما في ذلك حق وقف القيد وإعادته والانسحاب من الجامعة والتظلم من نتائج الاختبارات... الخ.
- م الحصول على سند قبض رسمي لكل ما يدفعه لخزينة الجامعة ، كما له الحق في استرداد كل ما دفعة كتأمين لدى المختصين بالجامعة ووفق اللوائح المنظمة لذلك.
- ن المطالبة بحقوقه داخل الحرم الجامعي متمسكا بالنصوص واللوائح النافذة في الجامعة وجميع الطلبة متساوون في الحقوق والواجبات بالجامعة.
- س الحفاظ على محتويات ملفه داخل الحرم الجامعي بمكان آمن وبشكل منظم وبأيدي أمينة وعدم تسليم أي من محتوياته (الملف) إلا للطالب أو من يوكله رسمياً ، وكذا عدم نشر أي من هذه المحتويات مالم يكن هذا النشر ناتجاً عن قرار عقوبة ضد الطالب كما أنه من حق الطلبة على الجامعة المحافظة على صورهم الشخصية داخل ملفاتهم وعدم إظهارها أو استخدامها إلا لما خصصه له وبالذات صور الطالبات باعتبار أن هذه الصور من المحتويات الإلزامية في ملف القبول بالجامعة ، فلا بد من ضمان حفظها ونزاهة التعامل بها في الجامعة.

- ع أية حقوق لم ترد في هذه النظام يتم تضمينها بالتعليمات الصادرة من قبل الجامعة.
- مادة (72):** يُعدّ مخالفةً كلُّ إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات والقيم الجامعية، وعلى الأخص:
- أ تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الإمتناع المدبّر عن حضور الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية الأخرى التي يُلزم الطالب بالمواظبة عليها وبما لا يخالف الدستور والقوانين النافذة.
- ب كل فعل يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة داخل الجامعة.
- ج كل إخلال بنظام الإختبارات أو ما يمنع الهدوء اللازم لها.
- د كل غش في الإختبارات أو الشروع فيه أو محاولة القيام بذلك يعد مخالفة.
- ه التخريب المتعمد للممتلكات والمنشآت الجامعية.
- و إثارة الشغب أو محاولة الإعتداء على أي فرد داخل الحرم الجامعي.
- ز توزيع المنشورات والملصقات والمجلات الجدارية أو النشرات بأية صورة في الكليات بغير الأماكن المخصصة لها وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة.
- ح جمع التوقيعات التي من شأنها الإساءة للجامعة ولأعضاء هيئة التدريس فيها.
- ط التنظيم أو الدعوة إلى إقامة حفلات أو محاضرات أو ندوات عامة في أي من قاعات الجامعة ومبانيها من دون إذن مسبق من عميد الكلية أو من نيابة رئاسة الجامعة لشئون الطلاب.
- ي اقتحام أي من المباني أو المكاتب الجامعية أو الإجتماعات الرسمية بالجامعة التي لا يحق للطلاب أن يكون فيها أو حضورها.
- ك السعي لتكوين اتحادات أو ه يئات أو جمعيات خارج إطار القوانين واللوائح المنظمة لذلك.
- ل أية إهانة أو إساءة من الطالب لأي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو لأي من العاملين في الجامعة.
- م التهديد المباشر بالإعتداء على أي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو أي من العاملين في الجامعة.
- ن اعتداء الطالب جسدياً على أي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو أي من العاملين في الجامعة والمشرفين والملاحظين في الإختبارات بالكلية.
- س أية إهانة أو إساءة أو إعتداء على طالب آخر في الحرم الجامعي.
- ع التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الوثائق أو الأوراق المزورة في أي من الأعمال الجامعية.
- ف انتحال الشخصية أثناء الإختبارات أو في أي من الأعمال الجامعية التي تستوجب إثبات الشخصية.
- ص حمل أو حيازة السلاح أو إخفائه (أياً كان نوعه) داخل الحرم الجامعي.
- ق مخالفة النظم والقواعد المنظمة للنشاط الطلابي داخل الجامعة.

مادة (73): العقوبات التأديبية هي:

أ- التوبيه شفاهاً أو كتابة.

ب- الإنذار الكتابي.

ج- الحرمان من بعض الخدمات أو الإمتيازات الطلابية.

د- الحرمان من محاضرات أحد المقررات ، أو عدد من المحاضرات على نحو لا يؤثر على وضع

الطالب في الإختبار.

هـ- إلغاء إختبار الطالب في أي مقرر.

و- الحرمان من الإختبار في مقرر أو أكثر.

ز- الحرمان من نتيجة إختبارات فصل دراسي أو أكثر، ويكون بقرار من مجلس شؤون الطلاب

بناءً على توصية من مجلس الكلية.

ح- الحرمان من الدراسة أو الإختبار لفصل دراسي أو أكثر، ويكون بقرار مجلس شؤون الطلاب

بناءً على توصية من مجلس الكلية.

ط- الفصل النهائي من الجامعة، ويكون بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة.

مادة (74): يجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالفصل النهائي داخل الجامعة وإبلاغ الطالب بذلك وتحفظ

القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب.

مادة (75): توجه للطلاب عقوبة التوبيه الشفهي أو الإنذار الكتابي ، إذا ارتكب أيّاً من المخالفات الواردة في

الفقرات (و، ز، ح، ط، ي، ك، ص) من المادة (72) من هذا النظام وفي حالة تكرار المخالفة

تتدرج العقوبة وصولاً إلى عقوبة الفصل النهائي.

مادة (76): توقع في حق الطالب عقوبة الحرمان من محاضرات أحد المقررات أو عدد منها إذا ارتكب أيّاً من

المخالفات الواردة في الفقرات (أ، ل، م، س) من المادة (72) من هذا النظام.

مادة (77): يلغى إختبار الطالب في مقرر واحد إذا أخلّ بنظام الإختبارات داخل قاعة الإختبارات أو خارجها إذا

كان ذلك الإخلال له علاقة بالإختبار.

مادة (78): يحرم الطالب من مقرر واحد إذا شرع في الغش أثناء الإختبار، وإذا ارتكب غشاً في الإختبار وضبط

متلبساً به فيحرم من مقررين أو أكثر بحسب طبيعة الغش.

مادة (79): يعاقب الطالب بالفصل النهائي إذا ثبت ارتكابه أيّاً من المخالفات الواردة في الفقرات (ب، هـ، ن،

ع، ف) من المادة (72) من هذا النظام.

مادة (80): يسقط حق الطالب في ممارسة النشاط الطلابي أو في الحصول على أي من الخدمات والإمتيازات

الطلابية التي تقدمها الجامعة في حال قيامه بأي فعل أو سلوك يخالف القواعد واللوائح المنظمة

للنشاط الطلابي.

مادة (81): الجهات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

- أ- أستاذ الطالب: وله حق توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة (73) من هذا النظام وذلك عندما يقع الطالب في مخالفات تأديبية أثناء الدروس والمحاضرات أو النشاطات الطلابية المختلفة المكلف بها مع إبلاغ رئيس القسم عن العقوبات التي يتخذها الأستاذ.
- ب- عميد الكلية: وله حق توقيع العقوبات الست الأولى المبينة في المادة (73) من هذا النظام ، على ألا تقع العقوبات الخامسة والسادسة إلا بعد إجراء تحقيق كما ورد في هذا النظام وبعد موافقة مجلس الكلية.
- ج- رئيس الجامعة: وله حق توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة (73) بناء على توصية مجلس تأديب الطلاب في الجامعة..

مادة (82) أ. تُشكّل بقرار من عميد الكلية لجنة للتحقيق في جميع المخالفات التي تحدث من الطلاب داخل

الكلية وتصدر بشأنها التوصيات بالعقوبات اللازمة وتتكون اللجنة من كل من:

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | نائب عميد الكلية لشؤون الطلاب (أو من يفوضه) |
| عضواً | رئيس القسم العلمي الذي يدرس فيه المحقق معه أو غالبية المحقق معهم |
| عضواً | أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية |
| عضواً ومقرراً | مدير شؤون الطلاب بالكلية (مسجل الكلية) |
| عضواً | رئيس فرع اتحاد الطلاب بالكلية |
- ب. تُشكّل بقرار من رئيس الجامعة لجنة للتحقيق في المخالفات التي تحدث من قبل الطلاب داخل الجامعة وتتكون اللجنة من كل من:

- | | |
|---------------|---|
| رئيساً | نائب عميد كلية الشريعة والقانون لشؤون الطلاب أو احد أقدم الأساتذة |
| عضواً | في الجامعات التي لا يوجد فيها كلية شريعة أو حقوق |
| عضواً | أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة |
| عضواً | أحد مختصي الشؤون القانونية بالجامعة |
| عضواً ومقرراً | نائب مدير عام القبول والتسجيل |
| عضواً | أمين عام اتحاد طلاب الجامعة |
- ج. يُشكّل بقرار من رئيس الجامعة مجلس تأديبي في الجامعة للنظر في العقوبات الموصى بها من قبل لجان التحقيق في المخالفات التأديبية الطلابية وترفع توصيات المجلس التأديبي لرئيس الجامعة ويتكون المجلس التأديبي في الجامعة من كل من:

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب / عميد شؤون الطلاب |
| عضواً | عميد كلية الشريعة والقانون (الحقوق) أو أقدم العمداء |
| عضواً | عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ |

عضواً ومقرراً	مدير عام القبول والتسجيل
عضواً	مدير عام الشؤون القانونية بالجامعة
عضواً	رئيس اتحاد الطلاب بالجامعة

د. يحدد نظام شؤون الطلاب بالجامعة اختصاصات هذه اللجان وإجراءات أعمالها وكذا إجراءات التحقيق والتأديب للطلاب وكل ما يتعلق بذلك، ولا يجوز للعضو المكلف ضمن لجنة التحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب.

هـ. تقع العقوبات التي يشملها هذا النظام عدا العقوبات الأربع الأولى المنصوص عليها في المادة (73) من هذا النظام بتوصيات مرفوعة من لجان التحقيق أو المجلس التأديبي كل فيما يخصه.

مادة (83): يبلغ الطالب كتابياً أو بالإعلان في لوحة الإعلانات بالكلية للحضور والمثول أمام لجنة التحقيق خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من وقوع المخالفة المتهم بها، ويجب على اللجنة سماع أقوال المحقق معه ودفاعه عن نفسه، وتدوين ذلك في محاضر رسمية وإذا لم يحضر الطالب للتحقيق في المواعيد المبلغ عنها كتابة أو بالإعلان في لوحة الإعلانات بالكلية يسقط حقه في سماع أقواله والدفاع عن نفسه.

مادة (84): يجب أن يبت في المخالفة التأديبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ علم الجامعة بها . ويجوز للطالب التظلم كتابياً إلى رئيس الجامعة من أي قرار تأديبي وذلك خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقوبة التأديبية ، ويحيل رئيس الجامعة التظلم إلى المجلس التأديبي بالجامعة إذا لم يكن هذا المجلس قد أبدى رأياً في هذه المخالفة. أما إذا كان المجلس التأديبي قد أبدى رأياً في المخالفة، فيعرض رئيس الجامعة التظلم على مجلس الجامعة للنظر فيه ويكون قراره نهائياً، ولا يجوز إعادة النظر فيه إلا أمام المحكمة الاستئنافية المختصة.

مادة (85): يحق للوزير بناءً على عرض من رئيس الجامعة وقف الدراسة في أي جامعة في حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم إنتظام الدراسة أو الإختبار على أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للجامعات خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ وقف الدراسة.

مادة (86): الجهل بنظم الجامعة ولوائحها لا يُعدّ عذراً يُعفي من تطبيق العقوبات.

الباب السادس

النشاط الطلابي

- مادة (87):** تكفل الجامعة لطلابها حق ممارسة أنشطتهم الطلابية وتكوين كياناتهم النقابية ممثلة باتحاد الطلاب وفق القانون الخاص بذلك ، وكذا تكوين الجمعيات العلمية . كما تدعم الجامعة هذه الأطر الطلابية مادياً ومعنوياً وترصد الجامعة لذلك مبالغ دعم مالية ضمن ميزانية الأنشطة الطلابية تحدد في اللوائح المالية بالجامعة.
- مادة (88):** تنشأ في الجامعة جمعيات طلابية تسمى الجمعيات العلمية الطلابية يبين نظام الجمعيات بالجامعة أهداف (مهام) هذه الجمعيات وتكوينها وإجراءات إنتخابها وسبل قيامها بتحقيق أهدافها.
- مادة (89):** تشجع الجامعة تنظيم أطر أو لجان نشاط طلابي على مستوى الجامعة أو الكلية يكون قاسمها المشترك هوايات الطلاب واهتماماتهم وميولهم الثقافية والفنية والأدبية والبيئية والاجتماعية وعلى أن يحدد نظام النشاط الطلابي بالجامعة ما يتعلق بهذه الأطر الطلابية من حيث أهدافها وتكوينها وإجراءات إنتخابها وسبل قيامها بتحقيق أهدافها.
- مادة (90):** يختار مجلس الكلية رائداً للشباب من بين أعضاء هيئة التدريس في الكلية تكون مهمته التنسيق للأنشطة بين الجمعيات العلمية وأطر النشاط الطلابي ومع رواد الجمعيات في الكلية.
- مادة (91):** تساهم الجامعة في نفقات الجمعيات العلمية وأطر الأنشطة الطلابية وفق ما تنص عليه النظم الخاصة بذلك.
- مادة (92):** يصدر رئيس الجامعة النظام الخاص بالجمعيات العلمية وأطر النشاط الطلابي بما فيها اللوائح التنظيمية الخاصة بالانتخابات وبما لا يخالف القوانين النافذة وأحكام هذا النظام.
- مادة (93):** يحق للجامعة وبقرار من رئيسها إنشاء صندوق أو أكثر لدعم الطالب أو للتكافل الإجتماعي الطلابي أو لدعم الطلاب المتفوقين والمبدعين ويتضمن القرار القواعد المنظمة لكل ما يتعلق بالصندوق.
- مادة (94):** ينشأ في الجامعة إتحاد طلابي طوعي يمارس نشاطاته وفقاً لنظامه الأساسي ولوائحه الداخلية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة.
- مادة (95):** تنشأ في الجامعة عشائر الجوّالة بشكل طوعي تمارس نشاطاتها وفقاً لنظامها ولوائحها الداخلية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة.
- مادة (96):** تعمل شؤون الطلاب بالجامعة على التنسيق بين النشاطات الطلابية التي ترعاها الجامعة.

الباب السابع

أحكام ختامية

- مادة (97):** يتولى مجلس شؤون الطلاب متابعة ومراقبة تنفيذ هذا النظام وينظر في كل ما يصدر من قرارات وتوصيات من مجالس الكليات بشأن قضايا الطلاب.
- مادة (98):** رئيس الجامعة ونائبه لشؤون الطلاب وعميد شؤون الطلاب وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام وكل المختصين بالجامعة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا النظام، كل فيما يخصه.
- مادة (99):** يتولى القسم المسجل فيه الطالب بالتنسيق مع إدارة القبول والتسجيل متابعة السير الأكاديمي للطالب، وعمل سجل أكاديمي عام لكل طالب، والتحقق من إستيفائه لشروط التخرج.
- مادة (100):** تقرر نتائج المتخرجين من مجلس الكلية بناءً على عرض الأقسام المختصة وتقر بشكل نهائي من مجلس الجامعة بالموعد المحدد في التقويم الجامعي وتسلم نسخة طبق الأصل منها للوزارة.
- مادة (101):** تصدر الجامعة الشهادات للمتخرجين باللغة العربية، ويجوز أن تصدر نسخاً منها باللغة الإنجليزية.
- مادة (102):** تحدد أدوار التخرج بدورين فقط في السنة وبحسب المواعيد المحددة في التقويم الجامعي.
- مادة (103):** تُعدّ النظم الخاصة بأنظمة التعليم الغير مجانية بالجامعة (على نفقة الطالب) جزءاً من هذا النظام.
- مادة (104):** الطالب الذي قُبل بالجامعة على نفقته بأي من أنظمة التعليم الغير مجانية لا يحق له أن يطلب إعفاءه من الرسوم المحددة للدراسة في الكلية أو التخصص الذي قُبل فيه وفق هذا النظام حتى تخرجه
- مادة (105):** يصدر رئيس المجلس الأعلى القرارات المنفذة والمفسرة لأحكام هذا النظام.
- مادة (106):** يجوز لمجلس الجامعة بناء على إقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة على نظام التعليم عن بعد في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك في داخل وخارج الجمهورية شريطة الإلتزام باللائحة الصادرة عن الوزارة التي تنظم التعليم عن بعد.
- مادة (107):** يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الإختبار النهائي.
- مادة (108):** تسري أحكام هذا النظام على جميع الجامعات اليمينية الحكومية وكلياتها ومراكزها العلمية وعلى جميع المستويات الدراسية التالي لتاريخ صدور هذا النظام وتلغى أية لوائح أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات تتعارض معها.
- مادة (109):** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 11 / شعبان / 1429 هـ

الموافق 12 / أغسطس / 2008م

د. علي محمد مجبور

د. صالح علي باصره

رئيس مجلس الوزراء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (418) لسنة 2008م بشأن لائحة تنظيم المنح الداخلية لطلبة الدراسات الجامعية والعليا

الفصل الأول

(التسمية والتعاريف والأهداف)

- مادة (1):** تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة تنظيم المنح الداخلية لطلبة الدراسات الجامعية والعليا).
- مادة (2):** لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:-
- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
اللائحة: لائحة تنظيم المنح الداخلية لطلبة الدراسات الجامعية والعليا.
الطالب: كل شخص طبيعى حاصل على شهادة الثانوية العامة أو الشهادة الجامعية الأولى أو درجة الماجستير تقدم للترشيح لإحدى المنح الداخلية وفقاً للشروط المحددة في هذه اللائحة.
- الجامعات: هي الجامعات الحكومية وكذا الجامعات الخاصة الملتزمة بالمعايير العلمية وبنفس الرسوم للجامعات الحكومية.
- المنحة الداخلية: هي مجموع النفقات التي تدفع للطالب للدراسة في إحدى الجامعات كرسوم دراسية ومساعدة مالية أو إحداهما والتي تصرف من الوزارة أو أي جهة أخرى.
- مادة (3):** تهدف هذه اللائحة إلي تحديد الأسس والقواعد العامة التي يتم على ضوئها الترشيح للمنح الداخلية وتحديد الخطوات الإجرائية لعملية التنافس والمفاضلة بين المتقدمين والتي يمكن من خلالها تحقيق أهداف اعتماد المنح الداخلية والمتمثلة في:-
- 1) توفير فرص للدراسات الجامعية والدراسات العليا في الداخل نظراً لشحه المنح الخارجية وارتفاع كلفتها.
 - 2) إعطاء تميز للطلبة المتفوقين بتوفير الحد الأدنى من متطلبات الدراسة.
 - 3) تشجيع الفتيات على مواصلة دراستهن وخصوصاً الفتيات اللاتي تنطبق عليهن شروط الإبتعاث للدراسة في الخارج.
 - 4) إعطاء وضع خاص لأبناء الجزر اليمنية بتخصيص عدد من المنح الدراسية المختلفة سنوياً.

الفصل الثاني

(الأسس والقواعد العامة للترشيح)

مادة (4): يتم الترشيح في المنح الداخلية التي تقدم من الوزارة أو أي جهة مانحة أخرى وفقاً للضوابط التي تحددها هذه اللائحة في إحدى الجامعات وفقاً لما يلي:-

1- خطة سنوية يصادق عليها من مجلس الوزراء بعد إقرارها من قبل اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية وتحدد فيها:-

- النسب لكل محافظة بحسب خصوصيتها.
- المجالات والتخصصات العلمية وفقاً لاحتياجات ومتطلبات خطط التنمية وسوق العمل.
- عدد المنح الخاضعة للتنافس وآلية اختيار الطلبة المتقدمين.
- الجامعات التي سيتم التحاقهم للدراسة فيها.
- التكلفة التقديرية السنوية للمنح ومصادر تمويلها.
- اعتماد معايير المفاضلة القابلة للقياس المقررة من اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية.

2- الإعلان عن فتح باب الترشيح في وسائل الإعلام المختلفة قبل بدء العام الجامعي بوقت كافٍ.

3- إجراء المفاضلة بين المتقدمين واعتماد النتائج من اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية وإعلانها عبر وسائل الإعلام الرسمية.

مادة(5): تقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية بإدراج الإعتمادات المالية للمنح الداخلية ضمن موازنة الوزارة على ضوء الخطة العامة للإيفاد المقررة من مجلس الوزراء.

مادة(6): تنتهي عملية الترشيح في نهاية شهر يوليو من كل عام بالنسبة للدراسات الجامعية وفي نهاية شهر أكتوبر من كل عام بالنسبة للدراسات العليا ولا يتم النظر في أي طلب يقدم بعد هذين المواعدين مهما كانت الأسباب والمبررات.

مادة(7): تصدر الوزارة قرار الإيفاد الداخلي متضمناً كافة البيانات المتعلقة بمدة الدراسة والجامعة الموفد إليها والمخ صص المالي المعتمد والتاريخ المتوقع للتخرج وترسل نسخة منه للجامعة الملتحق للدراسة فيها.

الفصل الثالث

(شروط وإجراءات التقدم للحصول على منحة داخلية)

مادة(8): يجب أن تتوفر في المتقدم للترشيح على منحة داخلية الشروط الآتية:-

أولاً : شروط التقدم للترشيح للحصول على منحة داخلية للدراسة الجامعية :-

- 1 أن يكون يماني الجنسية.
- 2 أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة من إحدى مؤسسات التعليم العام اليمنية ولا يقل معدلة عن المعدل المطلوب من اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية لقبول الترشيح.
- 3 أن لا يكون قد مر على حصوله على المؤهل أكثر من عامين دراسيين.
- 4 أن يكون مستوفياً لشروط المفاضلة والتخصصات المعلن عنها من قبل اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية.
- 5 أن لا يكون قد سبق إيفاده في أي منحة خارجية أو داخلية.
- 6 أن يقدم كافة الوثائق الأصلية عند الترشيح مع نسخة طبق الأصل من هذه الوثائق.
- 7 أن لا يكون موظفاً.
- 8 أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ثانياً :- شروط التقدم للترشيح للحصول على منحة داخلية للدراسات العليا :-

(أ) الشروط المتعلقة بدراسة الماجستير:-

- 1- أن يكون يماني الجنسية.
- 2- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى بتقدير عام جيد جداً على الأقل أو ما يعادلها.
- 3- أن يكون قد أنهى دراسته الجامعية في المدة المحددة للدراسة.
- 4- أن يكون مستوفياً لشروط المفاضلة والتخصصات المعلن عنها من اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية.
- 5- أن لا يكون قد سبق إيفاده لدراسة الماجستير في أي منحة خارجية أو داخلية.
- 6- حصوله على الترشيح من جهة العمل وأن يكون تخصصه أحد التخصصات التي تحتاجها الوحدة الإدارية بالنسبة للموظفين ويلبي متطلبات خطط التنمية وسوق العمل بالنسبة لغير الموظفين.

(ب) الشروط المتعلقة بتحضير درجة الدكتوراه :-

- 1- أن يكون يماني الجنسية.
- 2- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير بتقدير عام جيد جداً على الأقل أو ما يعادلها من جامعة معترف بها دولياً في حالة حصوله على المؤهل من خارج اليمن ولدية شهادة معادله من لجنة المعادلات في الوزارة.
- 3- أن يكون قد أدى خدمة فعلية مدتها أربع سنوات منذ تشييته على وظيفة دائمة بعد التخرج بالنسبة للموظفين.
- 4- أن يكون قد أنهى دراسته الجامعية أو الماجستير في المدة المحددة قانوناً للدراسة.
- 5- أن لا يكون قد سبق إيفاده في أي منحة خارجية أو داخلية لدراسة الدكتوراه .
- 7- حصوله على الترشيح من جهة العمل وأن يكون تخصصه أحد التخصصات التي تحتاجها الوحدة الإدارية بالنسبة للموظفين ويلبي متطلبات خطط التنمية وسوق العمل بالنسبة لغير الموظفين.

الفصل الرابع

(الحقوق والواجبات والمحظورات والعقوبات)

أولاً: الحقوق

أ- حقوق الطالب الملتحق بالدراسة الجامعية الأولى:

مادة (9): يمنح الطالب المعتمد في إطار المنح الداخلية خلال مدة دراسته المساعدة المالية والرسوم الدراسية المقررة من قبل اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية أو أحدهما بحسب قرار اعتماد المنحة وللسنوات التي ينجح فيها الطالب فقط باستثناء تعثره في السنة الأخيرة وفي هذه الحالة يستحق الطالب نصف المساعدة المالية فقط.

ب- حقوق طالب دراسات العليا:

مادة (10): يستحق طالب الدراسات العليا المعتمد في إطار المنح الداخلية الحقوق والامتيازات التالية :-

- 1 المساعدة المالية المقررة من اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية.
- 2 الرسوم الدراسية المستحقة لمؤسسة التعليم العالي المقيد فيها وبما لا يتجاوز السقف المحدد.
- 3 بدل بحث ميداني إذا كانت طبيعة الرسالة أو الأطروحة التي يقوم بإعدادها وتقتضيها ضرورة البحث ، بناءً على تقرير الأستاذ المشرف وموافقة مجلس القسم وعمادة الكلية ومجلس س الدراسات العليا ، ووفقاً للضوابط والمعايير التي تقرها اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية.
- 4 بدل طباعة الرسالة أو الأطروحة العلمية التي قام بإعدادها.

مادة(11): يحدد مقدار المساعدة المالية التي تصرف شهرياً للطلاب المعتمدين في إطار المنح الداخلية وكذا بدلات البحث الميداني وتكاليف طباعة الرسائل والأطروحات بناءً على أسس يراعى فيها تغطية الحد الأدنى للمتطلبات الدراسية والمعيشية للطلاب المعتمده لهم ويتم مراجعتها بشكل دوري بالاتفاق والتنسيق مع وزارة المالية ويتم إقرارها من اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية و موافقة مجلس الوزراء.

مادة(12): يحدد مقدار الرسوم الدراسية للدراسات العليا من قبل المجلس الأعلى للجامعات.

مادة(13): تقوم الوزارة بتحويل الرسوم المقررة للطلاب المعتمدين في إطار المنح الداخلية إلى حساب الجامعات المقيدين فيها مباشرةً وعند تقديم إخطار من الجامع ة باستحقاق الرسوم على الطلبة الموفدين للدراسة فيها ويحضر مطلقاً تسليمها للأشخاص بمختلف صفاتهم يدأ بيد مهما كانت الأسباب والمبررات.

ثانياً:- الواجبات

مادة(14): على الطالب المعتمد ضمن المنح الداخلية (دراسات جامعية أو دراسات عليا) الالتزام بالواجبات التالية:-

- 1) التوجه إلى الجامعة التي تم قبوله فيها لاستكمال إجراءات تسجيله وفقاً لنظامها.
- 2) إخطار الوزارة بما يفرض التحاقه بالدراسة.
- 3) الانتظام في الدراسة سنوياً وتقديم ما يثبت ذلك إلى الوزارة.
- 4) موافاة الوزارة بـنسخ معمده من الوثائق المتعلقة عن سير دراسته والنتائج ال تي تحصل عليها سنوياً.
- 5) تقديم الطالب ضمانة تجارية معتمدة من الغرفة التجارية بدفع كافة النفقات والمبالغ النقدية التي صرفت عليه أثناء دراسته في حالة التعثر أو الانقطاع عن الدراسة أو الإخلال بالواجبات المحددة في هذه اللائحة أو من جهة العمل بالنسبة للموظفين.

ثالثاً: المحظورات

مادة(15): يحضر على الطالب المعتمد ضمن المنح الداخلية الآتي:-
تغيير مجال التخصص الذي أوفد من أجله أو الجامعة التي التحق للدراسة فيها إلا بموافقة الوزارة وفي هذه الحالة تحسب المدة السابقة للتحويل ومدة الإيفاد.
الانقطاع عن الدراسة أو التخلف عن الالتحاق بالبرامج الدراسية في المواعيد المحددة لذلك.
القيام بأي أعمال مخلة بالقوانين والنظم واللوائح الجامعية.
التفرغ الكامل للدراسة وعدم ممارسة أي عمل أثناء فترة الدراسة مهما كانت الأسباب والمبررات.

مادة(16): يحضر مطلقاً الجمع بين أكثر من مساعدة مالية من أكثر من جهة وفي حالة ثبوت تقاضي الطالب أي مساعدة من أي جهة ينزل نهائياً ويطالب بإعادة ما صرف له من قبل الوزارة.

رابعاً : العقوبات

مادة(17): يحق للوزارة إيقاف صرف المساعدة المالية والرسوم الدراسية المعتمدة للطالب في الحالات الآتية:-

- 1 - عند تقصيره في أحد الواجبات المنصوص عليها في المادة (9) من هذه اللائحة.
- 2 - عند ممارسته لأي سلوك محظور بموجب القوانين والأنظمة واللوائح المقررة لمؤسسات التعليم العالي.

مادة(18): للوزارة حق حرمان الطالب جزئياً أو كلياً من الحقوق والامتيازات المعتمدة له في إحدى الحالات التالية:-

1. انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع عقوبة وقف صرف المستحقات المالية المقررة دون قيامه بتصحيح وضعه بإزالة الأسباب التي أوجبت إيقاف تلك الحقوق.
2. إذا تبين أنه حصل على تلك الحقوق والامتيازات دون وجه حق أو بناءً على مؤهلات أو وثائق غير قانونية، وفي جميع الأحوال لا يجوز صرف أي من الحقوق التي تقرر حرمانه منها وفقاً لما حدده قرار الحرمان.
3. عند تعثره في أي سنة دراسية.
4. في حالة عدم حصول الطالب على المؤهل المطلوب يتم استعاضة أي مبالغ صرفت عليه بموجب الضمانة التجارية المقدمة منه بذلك أو ضمانه جهة العمل للموظفين.

الفصل الخامس

(أحكام عامة وختامية)

مادة(19): يقتصر الإيفاد الداخلي للدراسات الجامعية على الجامعات الحكومية وبالرسوم الدراسية المقررة لتلك الجامعات.

مادة(20): في حالة تميز الطالب خلال دراسته الجامعية وحصوله علي تقدير عام امتياز يمنح مقعد مجاني ي لمواصلة الدراسة العليا نظير تفوقه.

مادة(21): يحق التأجيل فصلين دراسيين لطلاب الدراسات الجامعية و العليا (ماجستير - دكتوراه) شريطة موافقة اللجنة العليا للبعثات على مبررات التأجيل وفي حالة الضرورة القصوى وبدون استحقاق الطالب لأي مستحقات مالية أثناء فترة التأجيل.

مادة(22): يحضر الإيفاد الداخلي بصورة فردية خارج نطاق الخطة العامة للإيفاد الداخلي الموافق عليها من مجلس الوزراء مهما كانت الأسباب والمبررات.

مادة(23): يحق للطلبة المتفوقون من خريجي كلية المجتمع والمعاهد الفنية التقنية العليا والحاصلون على تقدير عام إمتياز الحصول على مقعد مجاني في إحدى الجامعات الحكومية بمساعدة مالية فقط على نفقة الدولة.

مادة(24): تصرف المستحقات المذكورة في المادتين (7 - 8) من هذه اللائحة بموجب بطاقة تمنحها الوزارة للطلاب المعتمدين في إطار المنح الداخلية يتم تجديدها سنوياً.

مادة(25): تطالب الوزارة بمستحقات الطلاب المعتمدين بصورة جماعية في بداية كل ثلاثة أشهر (ربع سنوية) وتطالب بالرسوم الدراسية بصورة جماعية للطلاب المعتمدين بداية كل عام دراسي ويتم صرفها بنفس الآلية السابقة.

مادة(26): يصدر الوزير القرارات والأوامر الإدارية والتعليمات المنفذة لهذه اللائحة .

مادة (27): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 28/ ذو القعدة 1429هـ

الموافق 26 /نوفمبر/ 2008م

د. علي محمد مجور

د. صالح علي باصرة

رئيس مجلس الوزراء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الضوابط العامة للتعليم المفتوح والتعليم عن بُعد

قرار وزاري رقم (170) لسنة 2007م بشأن الضوابط العامة للتعليم المفتوح والتعليم عن بُعد

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بعد الإطلاع على القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها
- وعلى القرار الجمهوري رقم (8) لسنة 2006م بشأن التعديل الحكومي.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1995م بشأن الجامعات اليمينية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2005م بشأن الجامعات والكليات والمعاهد العليا الأهلية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (173) لسنة 2004م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة.
- ولما تقتضيه المصلحة العامة

ق ر ر

مادة أولى: يسمى هذا النظام بـ (نظام الضوابط العامة للتعليم المفتوح والتعليم عن بُعد)

مادة ثانية: ضوابط عامة: على مؤسسات التعلم المفتوح العمل على:

- 1 الحصول على ترخيص خاص للعمل بنظام التعلم المفتوح من وزارة التعليم العالي شريطة أن تكون الجامعة قد مضى على تأسيسها خمس سنوات على الأقل.
- 2 توفر لوائح لتنظيم العملية التعليمية والإدارية على أن تتضمن رسالة وأهداف هذا النوع من التعليم.
- 3 توفر الجامعة الميزانية الكافية لضمان حسن سير العمل.
- 4 توفير موقع إلكتروني لتسهيل عمليات الاتصال وتقديم الخدمات التعليمية للطلبة.

مادة ثالثة: إيجاد البنية التنظيمية: تقوم الجامعة بتوفير بنية تنظيمية وأكاديمية وإدارية على النحو الآتي:

- 1 مجلس أكاديمي ليكون مسؤولاً عن تحديد أهداف نظام التعليم المفتوح والتعلم عن بُعد ورسم سياسته وسير العمل لهذا النظام وتوفير المتطلبات المالية.
- 2 مسؤولاً إدارياً و أكاديمياً يتولى الإشراف على هذا النمط من التعليم والتعلم.
- 3 مسؤولاً للمناهج والتقويم.
- 4 مسؤولاً للشئون المالية والإدارية.
- 5 متديراً لكل مركز تعليمي خارج المركز الرئيسي للجامعة.
- 6 أقسام أكاديمية لمتابعة سير العملية التعليمية بصورة جيدة في المكتب الرئيسي في الجامعة.
- 7 وحدات وظيفية وفنية تشمل:

أ وحدة تأليف وتطوير المواد التعليمية.

ب وحدة للحاسوب والاتصالات.

ج وحدة للتصميم والإنتاج.

د وحدة القبول والتسجيل.

ه وحدة لشؤون الاختبارات والتقييم

مادة رابعة: إيجاد البنية التعليمية : تلتزم الجامعة التي تقدم برامج التعليم المفتوح والتعليم عن بعد بالآتي :

أ العمل على توفير مرجع رئيسي لكل مقرر معد بطريقة مناسبة للتعليم المفتوح.

ب توفير تعليم / تدريس على شكل لقاءات تعليم مباشرة مع الهيئة التدريسية بما لا يقل عن 30% من مجموع ساعات التدريس لكل مقرر.

ج توفير وسائل تعليمية مختلفة لكل مقرر _ مسموعة ومرئية _ مثل الأقراص الممغنطة (CDs) ترفق مع الكتاب المقرر.

د استخدام نظام رقمي لإدارة نظام التعلم الإلكتروني (LMS) لتوصيل المواد التعليمية والبرامج والجدول والتعليمات والاتصالات مع الدارسين حيث يتواجدون.

مادة خامسة: إيجاد البنية التقنية : يجب على الجامعة توفير الآتي :

1. عدد مناسب من الحواسيب وربطها بشبكة المعلومات (الانترنت).

2. خادم إلكتروني ذو كفاءة وجودة عالية.

3. الربط الشبكي لتسهيل عملية التعليم والتعلم عن بعد.

مادة سادسة: تقييم الدارسين:

يتم تبني تقييم الأداء كالتدريبات والتكليفات بالإضافة إلى أسئلة التقييم الذاتي والأسئلة

الموضوعية والأسئلة المقالية ذات الإجابات القصيرة ، والامتحانات النهائية ، ويشرف على هذا النوع وحدة الامتحانات المركزية لتوفير ضمانات سرية وعدالة الامتحانات وجودتها.

مادة سابعة: إيجاد البنية التحتية: على الجامعة توفير أماكن ومكاتب مناسبة بالمركز الرئيسي وهي:

- مكتب السكرتارية والأرشيف.

- مكتب لتسجيل الدارسين وحفظ ملفاتهم وسجلاتهم الأكاديمية.

- مكاتب المشرفين.

- مركز الحاسوب.

- إستديو التسجيل.

- مكتب للتصميم والطباعة.

مادة ثامنة: الخدمات الطلابية: وتنقسم إلى :

1. خدمات أكاديمية : وتشمل الخدمات الأكاديمية عدداً من الأنشطة منها :

1. مادة التعلم الذاتي (الكتاب المقرر، CD وغير ذلك)

2. المراكز الدراسية التي ستستخدم للتعليم المباشر Face to Face

3. الوسائط التعليمية.

4. التقنيات والاختبارات.

2. الخدمات الإدارية : وتشمل الخدمات الإدارية عدداً من الأنشطة منها :

1. تزويد الطلبة قبل التحاقهم بالجامعة بدليل التعليم المفتوح والتعليم عن بُعد يشتمل على المعلومات الخاصة بسياسة القبول والإجراءات المتبعة في ذلك ، وتوضيح البرامج والمقررات الدراسية لهم.

2. الرد على استفسارات الطلبة واستلام الاستمارات وكذلك استيفاء رسوم التسجيل مكتيباً وإلكترونياً.

3. تحديد مواعيد اللقاءات العلمية

4. إعلان النتائج بالطرق المختلفة وتقديم نسخة منها لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

5. إصدار الوثائق الدالة على التخرج وفقاً للوائح المنظمة لهذا النمط من التعليم.

مادة تاسعة : إيجاد ضمان الجودة والتطوير : تقوم الجامعة بإنشاء وحدة لضمان الجودة والتطوير الأكاديمي

يكون من مهامها :

1 تطبيق معايير ضمان الجودة في المؤسسة.

2 التدقيق الدوري للبرامج التعليمية التي تقدمها المؤسسة.

3 التدريب المستمر للقائمين بالتدريس والإداريين والفنيين.

4 إعداد وثائق ضمانات الجودة (تقارير التقييم الذاتي لهيئة الاعت ماد وضمانات الجودة كل عام

دراسي).

مادة عاشره : تلتزم الجامعات اليمنية (الحكومية والأهلية) بما ورد بهذا القرار ومن يخالف ذلك يتحمل المسؤولية

القانونية.

مادة إحدى عشر : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجامعات الحكومية والأهلية تنفيذه.

صدر بديفأعام الوزارة

بتاريخ 24/ صفر/ 1428هـ

الموافق 14/ مارس/ 2007م

أ. د. صالح علي باصره

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

قوانين ولوائح وأنظمة قيد الإصدار

1. قانون التعليم العالي
2. لائحة مجلس الاعتماد الأكاديمي
3. النظام الأساسي للاتحاد الرياضي للجامعات اليمنية